

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الحج) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (241)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا درس ثان من دروس كتاب الحج من مختصر صحيح الامام البخاري اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بما فيه من العلم وان يجعل ذلك - 00:00:00

سبب رفعة درجة لديه وان يدخلنا فيمن عانا هم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم الا حفتهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة - 00:00:23

وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ولعلنا ان نقرأ عددا من الاحاديث التي اخرجها الامام في هذا الباب فليتفضل القارئ بارك الله فيه وجزاه خيرا. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما - 00:00:47

ما علمتنا وزدنا علما اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه وقال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه - 00:01:17

حين يوحى اليه قال فبينما كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اغل به معه فيه ناس من اصحابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه جبة متضمخ بطيب. وعليه اثر الخلق - 00:01:41

او قال صفرة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة؟ بعد ما تمضخ بالطيب كيف فامروني ان اصنع في عمري فسكت ساعة فجاءه الوحي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب. فاشار عمر رضي الله عنه - 00:02:01

بيده الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اضل به فقال عمر تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي؟ قلت نعم. فرفع طرف الثوب - 00:02:24

فجاء اي على فادخل رأسه. قال يعلى فنظرت اليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه. له غطيت قال واحسبه قال كغطيت البكر. كذلك ساعة. فلما سري عنه قال اين السائل الذي سأل عن العمرة انفا - 00:02:41

فالتمس الرجل فاوتي به فقال اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلق عنك. وانقى الصفرة ثلاث مرات واصنع في كما تصنع في حجك. قال وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك في جيش العسرة. فحملت على بكر فكان من - 00:03:01

من اوثق اعماله في نفسي واستأجرت لي اجيرا. فقاتل رجلا وعظ احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه من فيه فانذر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله النبي صلى الله عليه وسلم واهدر ثنيته وقال افيدع اصبع يده فيك؟ تقدمها - 00:03:21

وما يقظم الفحل. يعلى ابن امية من الصحابة الذين اسلموا في الفتح وكان يتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم اين نزول الوحي عليه في هذا جواز ان يتمنى الانسان رؤية تفاصيل - 00:03:47

ما يكون غريبا على الناس وفي الحديث اذا طلبوا الانسان من غيره ان يريه بعض ما يتعجب منه ويستغرب ولذا طلب يعلم لعمر ان يريه النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه - 00:04:10

وفي الحديث ذكروا رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف فانه لما رجع من الطائف جاء الى مكان ان يقال له الجعرانة وهو في حدود الحرم في قريب مكة ومنه يحرم بعض الناس - [00:04:34](#)

قد احرم النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة من ذلك المكان لانه من مواطن الحل وفي الحديث بذل الاسباب التي تزيل ما قد يؤدي الانسان من الجو والمناخ العام ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ ثوبا يستظل به يحتمي به من - [00:04:56](#)

شمسي وحرها وفي هذا دلالة على اباحة اتخاذ الوسائل التي تبعد عن الانسان الحر والبرد وما يؤدي منه وما يتأذى منه من امور الهوى او الامطار وفي الحديث مشاركة الانسان لغيره في ما يبذله من الاسباب لدفع الحر - [00:05:25](#)

انه وفي الحديث عرض الصحابة رضوان الله عليهم ما يرد عليهم من المسائل على النبي صلى الله عليه وسلم والجة ثوب يكون لجميع البدن. قد فصل على مقدار الاعضاء تدخل الكتفان واليدان فيه ويغطي من الكتف الى اسفل البدن. وهو من انواع - [00:05:58](#)

ثياب المخيطة التي يمنع المحرم من لبسها وقوله متظلم بطيب اي انه قد استعمل الطيب على بدنه. ولبس خيط من محظورات الاحرام كما ان استعمال الطيب من محظورات الاحرام. ولكن يظهر ان هذا الرجل - [00:06:31](#)

كان جاهلا ويمكن ان يكون قد اعتقد ان هذه المحظورات انما يمنع منها اما المعتمر فانه لا يمنع منها وفي الحديث ذكر ما يتعلق بوضع الطيب على الثياب. وقد استدل - [00:06:57](#)

الامام ما لك بحديث الباب على ان المحرم لا يجوز له ان يبقي اثر الطيب لا على ولا على ثيابه. لان المحرم ممنوع من استعمال الطيب والجمهور يقولون لا يصح للمحرم ان يبقي اثر الطيب على الثياب. بحيث - [00:07:23](#)

طيب قبل الاحرام فيبقى اثر الطيب عليه في ثيابه. قالوا هذا يمنع منه لحديث الباب. اما ما كان علاء البدن فاذا تطيب قبل الاحرام فبقي اثره على البدن بعد الاحرام جاز - [00:07:51](#)

له ذلك ولم يلزمه ان يزيل اثر الطيب عنه. وقول الجمهور هنا ارجح لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كانا يستعمل الطيب قبل دخوله في الاحرام ويبقى اثره عليه - [00:08:11](#)

وقالت عائشة رضي الله عنها ان الطيب كان على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه بقي ياتره بعد الاحرام وقوله هنا سفرة وذلك ان من انواع الطيب الطيب بالالوان - [00:08:31](#)

قوله منا فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وفي هذا مشروعية العمرة بيان انه لا بد من الاحرام لها وقوله في رجل فيه دلالة على ان تحريم لبس المخيط خاص بالرجال. واما - [00:08:55](#)

الطيب فانه يمنع منه الرجل المحرم وتمنع منه المرأة المحرمة وقوله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي؟ اي ما الذي افعله فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. وفي هذا دلالة على ان ما يريد به النبي - [00:09:19](#)

صلى الله عليه وسلم من احكام هو من الوحي من عند الله جل وعلا. ولا يمنع هذا ان هنا النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في بعض الوقائع بامر الله عز وجل له - [00:09:46](#)

وفي الحديث دلالة على ان الوحي قد يكون لآيات القرآن وقد يكون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فالقرآن وحي من الله وهو كلام الله بحروفه ومعانيه واما السنة فهي وحي من الله وهي كلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:06](#)

وفي الحديث ان من تغير عن حاله المعتاد يحسن ان يغطي عن الناس كما فعلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حينما نزل عليه الوحي وفي الحديث ايضا ان الانسان اذا طلب منه امر يحسن به ان يسعى لتحقيق متى كان مما - [00:10:36](#)

توفر فيه المصلحة ولهذا لما طلب يعلى من عمر ان يريه كيف يرى كيف ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى عمر يعلى وقال له تعال ايسرك ان تنظر - [00:11:07](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي. وفي الحديث ادخال الانسان لما يتعلق بامور الآخرين متى رأى ان صاحب المكان لا يمنع من مثل ذلك عادة. وفي الحديث ما يكون عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حال - [00:11:27](#)

اذا نزل الوحي عليه قوله اين السائل الذي سأل عن العمرة انفا فيه تأخير السؤال وجواز تأخير كان عن وقت الخطاب الى وقت

الحاجة. قوله فالتمس الرجل كان السائل كالذهب - 00:11:57

لما رأت تأخر الجواب ترك النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزل الوحي بجوابه طلب حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث ان المحرم لا يجوز له لبس - 00:12:24

خريطة وان لبس المخيط على شيء من بدنه يعد من محظورات الاحرام ومن ذلك الجبة وفيه ان من لبس مخيطا جاهلا في وقت

الاحرام فانه يؤمر بنزعه ولا تجب عليه فدية لكون لبس المخيط ليس مما يشتمل على اتلافه - 00:12:44

وفي الحديث غسل اثر الطيب عن الثياب وان من تطيب ناسيا او جاهلا في وقت كرامة لم يجب عليه شيء. وفي الحديث اذهبوا

الصفرة عن ثياب الرجال. وقوله في الحديث واصنع في عمرتك كما تصنع في حجبك - 00:13:14

يعني من اجتناب محظورات الاحرام. فان محظورات الاحرام كما تكون للحج تكون للعمرة وفي الحديث ذكر غزوتي تبوك وفيه ايضا

ما لحق باهل الاسلام من الشدة والجوع في ذلك الزمان حتى سمي جيش العسرة. وفي الحديث مشروعية يتصدق الانسان -

00:13:40

بالاات او حيوانات لتكون وقفا في سبيل الله يستعملها من احتاج اليها. وفي الحديث الجهاد في سبيل الله وعظم اجره. وفي الحديث

جواز عقد الاجارة وجواز تجار الرجل ليؤدي عمله - 00:14:16

في الحديث اصطحاب الانسان لمن يعمل لديه من الاجراء في الغزو وفي من الفوائد ان المملوك قد يقاتل في المعارك وفي الحديث

تحريم ان يعرض الانسان على يد غيره ولو كان بينهما نزاع - 00:14:42

وخصومة وفي الحديث ان من عذر رجلا فسحب يده فوقع شيء من اسنانه فان اسنانه هدر لكونه هو المتسبب في سقوط هذه

الاسنان والمباشر معذور في هذه المباشرة وقوله فاندر ثنيته اي نزعها وابعدها. والثنية نوع - 00:15:09

من انواع الاسنان التي تكون في فم الرجل قوله فانطلق يعني الرجل الذي سقطت ثناياه الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله اي لم

يجعل له دية ولا قيمة وعلل هذا بقوله افيدع اصبع يده في فيك؟ لو تركها لفظمته. ولهذا من - 00:15:40

طالع على الانسان جاز له دفعه في الحديث من الفوائد اهدار دم من صال على غيره فقتله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول من ظفر فليحلق. ولا - 00:16:12

فهو بالتلبيد. قال ابن عمر ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات - 00:16:37

في هذا الحديث من الفوائد جواز تظفير الشعر بجعله ظفائر كما يجوز قالت للنساء يجوز للرجال ولا حرج فيه وفي الحديث ان من

كان شعره مظفرا اي معقودا ومربوطا بعظه في بعض فانه - 00:16:57

ويشعر له ان يحلقه هل هذا خاص بالحلق نهاية النسك او هو عام قولان لاهل العلم. واما التلبيد فهو وبان يضع مادة تجمع هذا الرأس

بحيث تمنع من دخول الغبار والحشرات - 00:17:24

الى الرأس وقد كانوا يلبدون مرة بالعسل ومرة بالدبس المستخلص من التمر وبغيرها قال ولا تشبهوا بالتلبيد يعني لا تجعلوا رؤوسكم

ظفائر فتشبهوا على الناس كونكم ملبيين. قال ابن عمر - 00:17:49

ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب البيد قبل الاحرام لمن كان له شعر طويل. لان لا يدخل فيه

الغبار او تدخل فيه شيء من الهوام. وفي هذا بيان مشروعية التلبيد - 00:18:16

وفيه ايضا ان التلبيد يكون قبل الدخول في الاحرام. وفي الحديث تلبية التوحيد بافراد الله وحده. فيقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا

شريك لك لبيك. لي يخالف طريقة المشركين الذين كانوا يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه - 00:18:43

ما ملك وبالتالي تعلم بطلان عقائد اولئك الذين يصرفون شيئا من العبادات غير الله جل وعلا واشنع منهم من ينسب الى بعض

المخلوقات تصرفا في الكون وقوله ان الحمد هو الوصف بالافعال الاختيارية الجميلة والنعمة يعني انني - 00:19:13

اقر بان لله الصفات العلى واقر بان كل نعمة وصلت الى العباد وكل فضل وصل الى اليهم فهو من الله جل وعلا. وانه هو المتصرف في

الكون. ومثله في كالارض وقوله لا شريك له اي في هذه الامور. سواء في التلبية او في اثبات الحمد لله - [00:19:43](#)

او في الاقرار بالنعمة والملك له سبحانه وتعالى احسن الله اليكم قال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهان ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه - [00:20:13](#)

فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البیداء. اهلا هو واصحابه وقلد بدنته؟ وذلك لخمس - [00:20:35](#)

بقينا من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها. ثم نزل باعلى مكة عند الحجون. وهو مهل بالحج. ولم يقرب الكعبة بعد - [00:20:52](#)

طوافه بها حتى رجع من عرفة. وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. لما قدم مكة ثم يحلقوا او يقصروا من رؤوسهم ثم يحلقوا. وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها. ومن كانت معه امرأة - [00:21:12](#)

فهو له حلال والطيب والثياب. في هذا الحديث مشروعية التزجل قبل الاحرام المراد به تمشيط الشعر لننا يحتاج الى ترتيبه وتهينته بعد ذلك. في مشروعية الادهان قبل الدخول في الاحرام - [00:21:32](#)

وفي الحديث ان المحرم يجتني بالمخيط في ثيابه والمخيط كل ما كان مفصلا على قدر الاعضاء وفي الحديث جواز لبس المحرم للآزار والرداء وآ في الحديث ان اي رداء او اي ازار يجوز لبسه سواء كان - [00:21:59](#)

قنوعا من القطن او من غيرها من المواد التي تصنع الثياب منها. وسواء كان هذا طويلا او قصيرا ما دام مسافرا للبدن وهكذا لا يفرق بين الوانها. فباي لون جاز الاحرام الا ان اللون الابيض - [00:22:28](#)

افضل ويستثنى من ذلك الثياب المزعفرة فلا يجوز للمحرم ان يلبس رداء او ازارا تمت زعفرته. والزعفران نبات يزرع في الارض ويكون له رياحات عاطرية في هذا دلالة على ان الزعفران من انواع الطيب. وان المحرم ممنوع من - [00:22:58](#)

استعماله سواء كان استعمالا مباشرا او كان استعمالا بواسطة او كان الاستعمال ابتداء او بناء على استعمال غيره. وفي الحديث من الفوائد الاحرام لاهل المدينة من ذي الحليفة. وهي مكان معروف قري المدينة - [00:23:28](#)

ركب راحلته حتى استوى على البیداء. اهله واصحابه في هذا دلالة على ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ركوبه البیداء. وقد ورد انه اهل بعد الصلاة وورد انه اهل بعد ركوبه لناقته. وورد انه اهل في البطحاء - [00:23:58](#)

او في البیداء وكل هذه الاقوال صحيحة. ولا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل مرارا مرة بعد مرة وفي الحديث مشروعية تقليد البدن وتقليد البدن بوضع علامة عليها ليعرف من شاهدها - [00:24:28](#)

انها هدي فلا يتعرض لها. وتقليد البدن البدن المراد بها جمع بدنة وهي الابل المساقة لتذبح في منى هديا. وتقليدها بوضع القلادة عليها وكانوا يضعون حبلا على رقبتها وفي كل طرف من اطراف الحبل - [00:24:55](#)

الفردة حذاء ليعرف ان ذلك المقلد هدي فلا يتعرض له احد وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في اليوم الخامس والعشرين او السادس والعشرين من ذي القعدة وظل يتنقل لمدة عشرة ايام لان - [00:25:25](#)

افبين مكة والمدينة قرابة الاربعمائة كيلو وكانوا في الزمان الاول يقطعون الاربعين كيلو في يوم واحد يقطعون الاربعين كيلا في يوم واحد. ولذا بقي في سفره ايام وقدم الى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة - [00:25:55](#)

ياه وقد بقي اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع في مكانه في الاطراف في مكة في البطحاء ثم انه انتقل الى منى في اليوم الثامن. استدل الفقهاء هذا على ان من عزم اقامة مؤقتة لمدة اربعة ايام فاقبل جاز له قصر - [00:26:25](#)

الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة هناك. قال فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارنا. ولذا قال له جبريل في المنام قل حجة في عمرة - [00:26:56](#)

او عمرة في حجة وبالتالي فانه لما قدم طاف طواف القدوم ثم سعى سعيا الحج ولم يذكر انه سعى مرة اخرى. ولذا رأى الجمهور ان القارن يكفيه سعي خلافا لبعض الحنفية - [00:27:19](#)

وقوله ثم نزل بأعلى مكة هاي في جهتها الشمالية عند الحجون وفيها مقبرة مشهورة يوم وهو مهل بالحج اي قد لبى بالحج. ولم يقرب الكعبة بعد طوافه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم طاف طواف السعي طاف طواف القدوم المستحب - [00:27:45](#)

ثم سعى سعي الحج الواجب. اما صحابته فانهم لما لم يسوقوا الهدي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقلب نسكهم من الافراد والقران الى التمتع الى التمتع وبالتالي فانهم اذا طافوا وسعوا يقصرون ويتحللون. اما النبي صلى الله عليه - [00:28:15](#)

وسلم حج قارناه ولذا وجب عليه البقاء على احرامه. فدل هذا على ان القارن اذا طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج لم يجب عليه سعي بعد ذلك. وانه يكتفي بالسعي الاول - [00:28:45](#)

وبهذا قال الجمهور خلافا لي الحنفية. وقوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت فهذا بالنسبة للصحابة طواف العمرة. لانهم قلبوا نسكهم الى التمتع. قال ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. فاكتمى بالطواف الاول. ولذا قال الفقهاء - [00:29:05](#)

بانه لا يستحب لمن كان بمكة ان يكرر العمرة قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وهذا طواف العمرة وبين الصفا والمروة. لما قدم مكة ثم يحلق او يقصر من رؤوسهم. ثم يحل. فهذا الفرق العملي - [00:29:35](#)

بين المتمتع والقارن والمفرد. فالمتمتع يطوف طواف العمرة ويسعى سعي العمرة ويقصر بينما القارن والمفرد يطوف طوافا القدوم ثم يسعى سعي الحج الواجب ثم يبقى على احرامه ولا يقصر شعره. لماذا؟ لانه قارن او مفرد - [00:30:03](#)

قال ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل يعني قد لبى بالحج. ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة. وحينئذ امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة. فاصحاب - [00:30:32](#)

متمتعون ولذا سعوا مرتين وهذا حديث صريح في ان المتمتع يسعى سعي للعمرة وسعي الحج. والقول بان المتمتع عليه سعيان هو قول وخالف في ذلك بعض التابعين وابن تيمية وقول الجمهور ارجح بانه يجب على - [00:30:53](#)

متع ان يسعى مرتين. سأل اول سعي العمرة والثاني سعي الحج واما القارن والمفرد فان عليه سعيا واحدا قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة لما قدم مكة ثم يحلق او يقصر - [00:31:23](#)

رؤوسهم ثم يحلوا. لماذا؟ لانهم متمتعون قد انهوا العمرة وذلك لمن لم يكن معه بدلة قلدها. اما من قلده فانه حينئذ لا يتحلل ويبقى على احرامه لانه يسعى لانه حينئذ قارن. والقارن ليس عليه الا - [00:31:52](#)

تعيين واحد. قال ومن كانت يعني اذا كان هناك انسان متمتع فاعتمر وتحلل فحين يجوز له الاتيان امرأته وهكذا يجوز له الطيب ولبس المخيط فهذا شيء مما يتعلق احاديث الباب. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير - [00:32:20](#)

وان يجعلني واياكم من الهداة المهتدين. كما نسأله جل وعلا ان يسعدكم وان يبارك فيكم وان يجمع كلمتكم على الخير والهدى كما نسأله جل وعلا ان ينصر المسلمين في مشارق الارض - [00:32:50](#)

اقاربها وان يجعل انتصارهم سبب خير وهدى ورحمة. اللهم اعدنا الى دينك عودا حميدا. كما نسأله جل وعلا ان يوفق ولالة امرنا لكل خير. وان يبارك فيهم وان يجزيهم خير الجزاء. هذا والله اعلم - [00:33:10](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم دين - [00:33:30](#)